

الطريق إلى علم أصول الفقه 50 - النسخ - عامر بهجت

عامر بهجت

لكن قد ينسخ الحكم الثابت في الكتاب والسنة. فلو جاءنا واحد يستدل بقول الله عز وجل اه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا للحول غير اخراج على ان عدة المتوفى عنها زوجها سنة - [00:00:00](#)

القرآن حجة لكن هذه الآية منسوخة والمنسوخ لا يصح عن الاحتجاج به ولهذا ذكر الاصوليون مبحث النسخ بعد مبحث الكتاب والسنة لان عدم النسخ شرط من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة. اذا من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة عدم النسخ ان تكون الآية محكمة والحديث - [00:00:17](#)

محكما. طيب النسخ ما هو؟ نقول عندنا البحث في النسخ اولا تعريف النسخ ثم شروط النسخ. اما تعريف النسخ فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي تراخي عنه فقولنا رفع حكم شرعي - [00:00:35](#)

مثل رفع وجوب الاعتداد سنة للمتوفى عنها زوجها هذا حكم شرعي رفع بماذا رفع؟ لا يرفع باجتهاد ما بقياس يرفع بدليل شرعي متراخ عنه. وعلم من هذا ان الناسخ لا بد ان يكون متراخيا. فنسخت هذه الآية من قول - [00:00:49](#)

الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هذا بالنسبة لتعريف النسخ. لو جاءك واحد ادعى النسخ في اية من الايات قال لك وحرّم الربا - [00:01:09](#)

اية الربا منسوخة نقول ما هو الادعاء النسخ لا يقبل الا اذا تحققت شروط النسخ. ما هي شروط النسخ؟ قال لك الشرط الاول ان يكون الناسخ اقوى او مساويا من جهة الثبوت - [00:01:23](#)

وهذا محل خلاف بين العلماء الاصول. هل يشترط هذا او لا يشترط؟ تمام يعني ايش يكون اقوى مساوي؟ هذه المسألة هي مسألة نسخ القرآن في السنة. هل يصح نسخ القرآن بالقرآن بالسنة ولا؟ لا اشكال في جواز النسخ في القرآن بالقرآن لانه مساوي. ونسخ السنة بالقرآن لانه اقوى - [00:01:36](#)

طيب هل يجوز نسخ الاحاد بالمتواتر؟ هذا بحث عند الاصولية. خلاف. هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ فيه خلاف ايضا وليس خلافا هنا مبني على مبحث كلامي يعني نقول هذا مما ادخله المتكلمون في اصول الفقه لا هذه نص عليها الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة. واضح؟ انما - [00:01:57](#)

هو بحث يعني بحث في داخل اطار اهل السنة والجماعة. آآ وبحث اهل العلم رحمهم الله تعالى جيد طيب وهو مبني على انه لا يمكن ان ينسخ اية من القرآن الا ويأتي الناسخ في القرآن حتى لا يكون هناك حجة للكفار يعني الكفار - [00:02:17](#)

قريش وغيرهم لو جاء حكم في القرآن ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ونسخه ولم يكن هناك اية من القرآن لادعوا انه يبطل الاحكام من عند نفسه وهذه طبعا مثل هذا لا يصدر من مسلم لكن حتى تقوم الحجة على الكفار قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي. وهذا البحث ثمرته من جهة الفروع ليست بكثير - [00:02:38](#)

حتى من يقول بعدم النسخ او يقول بالنسف تجد انه يتفقون على الفروع الفقهية يعني مثلا مثلا لا وصية لوارث كونها ناسخة الوصية للوالدين والاقربين. هذا محل خلاف. لكن كون لا وصية لوارث اثبات انه لا وصية لوارث. هذا حكم متفق عليه - [00:02:58](#)

فمنهم من يقول الناسخ هو الحديث ومنهم من يقول الناسخ اية المواثيق جيد الخلاف لا نقول خلاف لفظي وخلاف حقيقي جيد لكن ما يترتب عليه من الفروع ليس ليست فروعا كثيرة واضح يا مشايخ طيب اذا الشرط الاول ان يكون ناسخ اقوى مساواة -

الثاني ان يتعذر الجمع فلو امكن الجمع بين النصين لا نقول بالنسخ فيما سقت السماء العشر هل نقول نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم ليس بما دون خمسة اوسق صدقة؟ نقول لا يمكن الجمع نقول هذا عام وهذا خاص ونخصص العام بالخاص. اذا لا لا يقال بالنسخ - 00:03:40

الا عند تعذر الجمع. الثالث ان يكون المنسوخ انشاء وعلم من هذا ان الاخبار لا تنسخ. قال الله عز وجل ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه هل يمكن ان يأتي دليل اخر ان موسى لم يأتي للميقات؟ لا يمكن لان هذا خبر والاخبار لا يدخلها النسخ. الانسان يدخله الجهل - 00:03:59

يمكن ان يخبروا بالخبر ثم يخبروا بخلافه لكن اخبار الله واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدخلها النسخ. واضح؟ لكن يدخل النسخ على الانشاء كالامر النهي ويدخل النسخ على الخبر الذي يراد به - 00:04:24

الانشاء والذين يتوفون منكم تمام؟ ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن. هذه الاية هي بمعنى الانشاء ولي بمعنى الخبر؟ بمعنى الانشاء لكن بلفظ الخبر لن يجاب له الفعل. واضح يا مشايخ. طيب اذا لا بد يكون المنسوخ انشاء. الرابع ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ - 00:04:39

فاذا كان متقدما بالعكس يصير المتقدم منسوب والمتأخر ناسخ. طيب مسألة ان يكون الناسخ اقوى او مساوي نقول يصح نسخ الكتاب بالكتاب يعني القرآن ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة - 00:05:03

لا يصح غيره وهو نسخ السنة او عفوا نسخ القرآن بالسنة وهذا كما ذكرنا لكم هو محل خلاف بين الاصوليين. وليس هذا محل بسط الخلاف ولا تحقيق راجع من المرجع - 00:05:20

اما معرفة الناسخ من المنسوخ فيعرف الناسخ من المنسوخ يعني يعرف كون الناسخ متأخرا بعدة امور منها الاجماع. فيعرف بالاجماع مثلا جاء في الحديث قتل شارب الخمر صح ولا في الرابع - 00:05:31

قتل شارب الخمر في الرابعة ويصححه الحديث طيب جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قال الصحابة ما اكثر ما يؤتى به جلد ولا قتل؟ جلد - 00:05:45

اجمع العلماء على ان شارب الخمر حكى الاجماع. عاد هل هو اجماع مستقيم ولا غني؟ لكن المقصود صاحب المراقي يقول ايش؟ والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. بعض الامثلة التي تذكر في الدرس قد يكون التحقيق - 00:05:59

انه ليس مثالا صحيحا قد يكون التحقيق انه ليس مثالا صحيحا لكن نحن الغرض هنا ليس درس فقهي حتى نحقق في الفرع الفقهي وانما الغرض الدرس الاصولي فما يحصل به بيانا المسألة الاصولية. المثال فانه يستقيم معنا والشأن لا يعترض مثال فالفرض والاحتمال. ونقول اجمع العلماء على ان - 00:06:16

شارب الخمر حده الجلد وليس وليس حده القتل. واضح؟ فدل ذلك على ان هذا الحديث ايش؟ قتل شارب الخمر حديث منسوخ. واضح فيعرف التأخر الناسخ اولا بالاجماع. الثاني يعرف بتصريح الشارع - 00:06:36

ان يأتي في تصريح الشرع انه منسوخ. كقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فصرح الشرع بنسخ الحكم الاول واضح؟ الثالث فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بعدما امر به - 00:06:53

اه بعدما نهى عنه ثم فعله فهل يثبت النسخ بهذا او لا يثبت؟ هذا فيه تفصيل لكن في الجملة ان النسخ يثبت بالفعل الرابع قول الراوي كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره رخص لنا بالمتعة ثم - 00:07:13

ثم نهانا عنها فهذا يثبت به النسخ هذا ما يتعلق بمبحث النسخ. قبل ان نتقل في نسخ القرآن بالقرآن على ثلاثة انواع نسخ التلاوة ونسخ الحكم ونسخ التلاوة والحكم. فنسخ التلاوة مع بقاء الحكم مثل - 00:07:32

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم مثل اية الرجم. كان فيما انزل اية الرجل. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. وقد جاء في بعض الاحاديث لفظها والشيخ والشيخ اذا - 00:07:50

كان يبرجمهما البتة. فالمقصود ان هذه الاية نسخت لفظ وتلاوتها لم تعد اية من القرآن بمعنى التلاوة لا تتلى على سبيل التعبد نسخت

تلاوته حكمها باق ولا لا؟ حكمها باق. والرجم باق بالاتفاق بالاجماع ولم يخالف فيه الا اهل البدع من - 00:08:00

والمعاصرين فانكار الرجم لا يعرف عن احد من اهل السنة وهو بدعة غليظة. وفيه انكار لمتواتر في الدين لان الرجل متواتر كيف

الرجل متواتر؟ تعال ثبت الرجل اولاً بالاية التي نسخ لفظها. خطب عمر على المنبر - 00:08:20

به وقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ورجم عمر ورجم علي رضي الله تعالى عنه وغير واحد من الخلفاء والنبي

صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم الغامدية ورجم اليهوديين - 00:08:39

وقال واغدو يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فتواتر الرجل معنويا حصلت تواتر المعنوي في الرجل ثم يأتي ما ينقله اذا كنا

ينكر حكم ثابت بمثل هذا وش يبقى من الدين - 00:08:53

تمام وهذا اللي يسمونه التجديد في اصول الفقه. تمام؟ هذا يعني يدخل فيه ظرب من ظروف التجديد في اصول الفقه. لا يا اخي

الاجماع حجة هذه طريقة يعني الاصوليين اما نحن نقول لا حتى لو اجمع العلماء نحن ننظر في الحكم هل هو متناسب مع العصر

الحاضر ولا ما هو متناسب ونقدم المصلحة على النص هذا - 00:09:06

التجديد في صلبك يقول لك الاولين يقولون النص مقدم. لا نحن نريد نجدد في صلبك فنقول المصلحة مقدمة على النص فاذا كانت

المصلحة في عدم الرجل حتى لو ثبت الرجل - 00:09:28

بالكتاب والسنة والاجماع نحن نقدم المصلحة على النص وهذا لا شك انه من الضلال في الدين واما نسخ السنة بالسنة فمنه متواتر

متواتر واحاد لمتواتر وكذلك احاد باحاد واما نسخ المتواتر بالاحاد فهذا محل بحث كما سبقت الاشارة اليه. طيب نقف عند هذا ونأخذ

الان التطبيق - 00:09:38

نتنقل الى مذكرة التطبيقات وكانت الفكرة سابقا انه نعمل مجموعات كل عشرة في مجموعة ويتم التطبيق لكن المكان لا يتسع ولعل

الوقت كذلك. ولهذا نبدأ في التطبيقات اذا في احد عنده سؤال نأخذ اسئلة خلال ثلاث دقائق ثم نتنقل للتطبيق - 00:10:01

نعم لا ما في ناس سخونة اية الرجم لا يوجد نسخ لان النسخ هو رفع حكم الشرعي بالكلية واما تخصيصه فهذا تخصيص وليس

بنسب فكونك تقول الزانية والزانية فاجلد كل واحد منهما مئة جلدة. هذا عام خصص باية الرجم وليس هذا من قبيل النسخ -

00:10:24

تري فيه مكان يا مشايخ ان شاء الله يتسع تفضل الله يحييك شف لك اي فرجة واجلس بسم الله تفضل يا شيخ نعم بطريقة يعني قد

تأتي الى فعل يتبادر لك تقول هذا ليش حملوه على الاستحباب؟ وهم يقولون الفعل الجبلي على - 00:10:48

الجواز تمام؟ تجد انهم فعلوا ذلك بالطريقة مثلا تقول الدبان قد يكون القرينة مثلا ان بعض الصحابة كان يتتبع الدبان قالوا ممكن

تكون هذه قرينة على انها يعني البحث الفقهي في تحقيق المثال هذا امر اخر - 00:11:19

فقد يختلفون في نفس الفعل هل هو فعل جبلي او فعل اه عادي اتفضل يا شيخ نعم الفرق بين العلة والسبب بعضهم يفرق في ذلك

بان العلة يدرك المناسبة بينها وبين الحكم بخلاف السبب فانت لا تدرك - 00:11:33

بالمناسبة بين زوال الشمس واداء اربع ركعات. لا تدرك المناسبة صح ولا لا؟ لكنك تدرك المناسبة بين تشوش الذهن والمنع قضاء

القاضي وهو مشوش الذهن. نعم يأتي الان في التطبيق سنعيده نحن ذكرناه ونعيده الان في التطبيق - 00:11:54

تفضل يا شيخ وعليكم السلام يعني نعم. ايه كاستخدام علم المنطق في ترتيب العلم اصول الفقه هذا ما في اشكال ومستعمل عند

الاصولية في ترتيبه. اما بالنسبة بالنسبة لمسألة اخرى وهي مسألة هل الكافر يعني اه يتعامل معه بنفس التعامل الشرعي؟ هذي مسألة

ايضا مبحوثة عند الاصوليين وهي مسألة يسميها الاصوليون مخاطبة الكفار - 00:12:17

فروع الشريعة وفيها خلاف عند الاصوليين هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع او لا؟ تمام؟ في خلاف في المسألة وفيه خلاف في

هذا الخلاف هل هو الخلاف له ثمره في الاحكام او ان ثمرته في الآخرة فقط. والا في الاستفادة من العلوم الاخرى في خدمة علم

اصول الفقه لا اشكال فيه. انما الاشكال هو في ان - 00:12:54

يغير في مظامين ذلك النصف والله ما يحضر لي كتاب معين يعني في النسخ بحد ذاته ما يحضرني الله اكبر - 00:13:14